

Distr.
GENERAL

CCPR/C/70/Add.1/Corr.1
30 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة 40 من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف
المطلوب تقديمها في عام 1991

البيان

* تصويب

* تحتوى هذه الوثيقة على التصويبات المتعلقة بال报 告 第三周期
لليابان (CCPR/C/70/Add.1) التي قدمتها البعثة الدائمة لليابان في مذكرة
الشفوية المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

الفقرة ٨(ب) ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "مكتب" ، بعبارة "مكاتب" .

الفقرة ٨(ج) ، السطر الثالث

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٦ ، السطر الخامس

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٨

تصبح الجملة الأخيرة على النحو التالي:

"وفي قضايا من هذا القبيل ، لا تقرر المحاكم ما إذا كانت القوانين أو اللوائح أو غيرها من الإجراءات الرسمية قد انتهكت حقوق الإنسان الأساسية المكفلة بالدستور أو العهد ، إلا إذا كان من الضروري ايجاد حل للقضية" .

الفقرة ١٩ ، السطر الأخير

يستعاض عن عبارة (قانون فحص الشكاوى الإدارية) بعبارة (قانون التحقيق في الشكاوى الإدارية) .

الفقرة ٢١ ، السطر الثالث

يستعاض عن عبارة "العادى والمستعجل" بعبارة "كوكوكو عادى وكوكوكو مستعجل" .

الفقرة ٢١ ، السطر الحادى عشر

يستعاض عن عبارة "تساهم" بعبارة "ماهمت" .

الفقرة ٢٤ ، السطر الثاني

لا ينطبق على الترجمة العربية .

(٢٧)
الفقرة ٢٧

يستعاض عن عبارة "رعايا جمهورية كوريا المقيمون في اليابان" بعبارة "المقيمون الكوريون في اليابان" .

الفقرة ٣٨ ، ٣-١

يستعاض عن عبارة "رعايا جمهورية كوريا" بعبارة "المقيمين الكوريين" .

تضاف الفقرة التالية يومها الفقرة ٣٩ مكرر

"صدر مشروع القانون المعدل لقانون تسجيل الأجانب في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وبدأ سريانه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالمقيمين الدائمين الذي أقاموا في اليابان لعدة سنوات ، ووطدوا أنفسهم تماما داخل المجتمع الياباني (بما فيهم الكوريون وغيرهم من المقيمين الذين حملوا على تراخيص إقامة دائمة خاصة كما ذكر أدناه) ، فقد ألغى نظام أخذ البيانات بوصفه وسيلة للتعرف على هوية الشخص ، واستعاض عنه بتقديم صور فوتوغرافية وتوصيات ومعلومات إضافية عن هؤلاء المقيمين الدائمين إلى سلطات التسجيل . وفضلا عن ذلك ، نقع كذلك شكل شهادات تسجيل الأجانب ، وإجراءات تجديدهما وغيرها من اللوائح ذات الصلة" .

الفقرة ٤٣(ج) ، السطران الأول والرابع

يستعاض عن عبارة "بالسجن مع السخرة" بعبارة "بالسجن مع الشغل" .

الفقرة ٥٥ ، السطر الثالث

تحذف عبارة "كوكوكو" .

الفقرة ٧١

" يستعاض عن الفقرة بما يلي:

وعلاوة على ما تنص عليه القوانين السالفة ذكرها وقانون الهجرة المنقح والذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من عقوبات مباشرة توقع على هؤلاء السماسرة على جريمة المساعدة على تشغيل العمال بأساليب غير مشروعة ، تفرض الحكومة رقابة مشددة على المخترعين والسماسرة وغيرهم من الذين يحقّقون مكاسب طائلة من تجارة تشغيل العمال غير المشروعة" .

الفقرة ٧٣

" يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"يخضع كل شخص يشترك في استخدام الزواج بفرض الحصول على عمل ، للمحاكمة الجنائية وذلك بتهمة "إثبات بيانات غير صحيحة في أصول مستندات موثقة رسميًا واستخدامها" (المادتان ١٥٧ و ١٥٨)" .

الفقرة ٧٦

" يستعاض عن السطرين الأولين بما يلي:

يُخضع مزورو جوازات السفر لمساعدة الأجانب على الحصول على عمل في اليابان ، للمحاكمة الجنائية ، وذلك بتهمة تزوير مستند رسمي واستخدامه" .

ويستعاض عن عبارة ويلقى عليهم القبض بتهمة تزوير مستندات شخصية ، الـواردة في السطرين الثالث والرابع ، بالعبارة التالية: "وسيخضعون أيضاً للمحاكمة الجنائية بتهمة تزوير مستندات شخصية" .

الفقرة ٨٣

السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "المعوقين" بعبارة "الأشخاص المعوقين" ؛

السطر الثالث

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ٨٥

السطر الأول

يستعاض عن عبارة "المجلس المركزي لالمعوقين بدنياً وعقلياً" بعبارة "المجلس المركزي للاشخاص المعوقين بدنياً وعقلياً" ؛

السطران الثاني والسادس

يستعاض عن عبارة "المعوقين" بعبارة "الأشخاص المعوقين" .

الفقرة ٩٥ ، السطر التاسع

يستعاض عن عبارة "قانونها الدولي الخام" بعبارة "أنظمتها المتعلقة بتناسب القوانين وقوانينها . . ." .

الفقرة ١٠٢

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلى:
وفي اليابان ، تطبق عقوبة الإعدام على أسماء حذر جداً وفي حالة الضرورة الملزمة فقط .

الفقرة ١١٠

يستعاض عن الجدول بالجدول التالي:

حالات الضرر	الطريقة المستخدمة					
	عدد الحالات	التي صوّب	مجموع	فيها ضباط	عدد حالات	
عدد الحالات الاهداف لإنذار الضرر	الشرطة نحو الاطلاق	الشرطة النار	عدد حالات الاصابات	فيها ضباط	التي صوّب	عدد الحالات
٢	٦	١	١٠	٦	٢	١٩٨٦
١	٢	٣	٨	٢	١٣	١٩٨٧
	٥	٥			١٠	١٩٨٨
٤	٣	١٠	٢	٤	١٦	١٩٨٩
٤	١	٤	٧	٨	٤	١٩٩٠

الفقرة ١٣٠ ، السطر الثالث

تحدف عبارة "القسرية" الواردة بعد عبارة "بالأعمال" .

الفقرة ١٣٢ ، السطر الأخير

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٣٣

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٣٥

لا ينطبق على الترجمة العربية .

في السطر السابق ، يستعاض عن عبارة "الذين لم يدفعوا الفرامة" بعبارة "الذين لم يستطيعوا دفع غرامة أو غرامة ثانوية" .
لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٣٤ ، السطر الأخير

تضاف عبارة "وذلك في خلال المدة القانونية المقررة مالفة الذكر" بعد عبارة "أو لم يقم الدعوى".

الفقرة ١٣٥ ، السطر الثالث

يستعاض عن "ظروف معينة" بعبارة "ظروف معينة محتملة".

الفقرة ١٤٠ مكرر

تضاف الفقرة التالية يومها الفقرة ١٤٠ مكرر صدر "قانون التعويض في حالات الاعتداء" في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وبهذا مريانه في ١١يلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وبمقتضى هذا القانون ، يجوز لمحكمة الأحوال الشخصية أن تأمر الدولة بالتعويض عن الاعتقال البدني عندما يثبت أن الحدث لم يرتكب أي عمل إجرامي . وعلى غرار التعويضات بموجب قانون التعويضات الجنائية أو لائحة تعويض المشتبه فيهم ، يهدف هذا القانون إلى التعويض عن الأضرار بأمرع ما يمكن ، حتى في الحالات التي كان فيها الاعتقال البدني غير قانوني ، أو حيث لم يكن هناك أي تقصير من الجهات الرسمية . وتتولى محكمة الأحوال الشخصية تحديد قيمة التعويض في حدود القانون وعلى أساس مبلغ محدد عن كل يوم .

الفقرة ١٤٦

السطر الأول

تضاف عبارة "تاريخ ومكان أو موعد" بعد عبارة "تحديد".

السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "تحديد شروط المقابلة" بعبارة "ممارسة سلطاته في تحديد".

ويستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي: يتسلى لمحامي الدفاع إجراء مقابلة مع المشتبه فيه فورا ، ما لم يمارس المدعي العام ملطااته في التحديد . ويتسلى لمحامي الدفاع كذلك إجراء مقابلة مع المشتبه فيه فورا حتى في حالة ما إذا كان المدعي العام قد حدد فقط طول مدة المقابلة .

السطر السادس

يستعاض عن عبارة "فإنما يتوجه" بعبارة "يجوز له أن يتوجه".

الفقرة ١٤٧ ، السطر الرابع

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: أما إذا كانت مثل هذه المقابلات متؤدي إلى إعاقة التحقيق إلى حد بعيد ، أو إذا كان يجري استجواب المشتبه فيه ، أو إذا كان حضور المشتبه فيه لازما لمعاينة مكان الواقعه ، يجوز للمدعي العام تحديد تاريخ وموعد المقابلات بعد التباحث مع محامي الدفاع بحيث يتحسن للشخص المشتبه فيه التناقش مع محاميه في أقرب وقت ممكن .

الفقرة ١٥٤ ، السطر الثالث

يستعاض عن عبارة "في مرفق حجز تابع للشرطة (ويسمى المرفق الذي يتحجز فيه الاشخاص غير المحكوم عليهم: دار الاحتجاز)" ، بعبارة "في مرفق حجز تابع للشرطة وكذلك في دار للاحتجاز تشكل جزءا من السجن ومخصمه لاحتجاز الاشخاص غير المحكوم عليهم" .

الفقرة ١٥٧ ، السطر الرابع

لا ينطبق على الترجمة العربية .

تضاف عبارة "بقدر الإمكان" بعد عبارة "يحترم" .

الفقرة ١٦٣

يستعاض عن "الإطار القانوني والنظام" ، بعبارة "الإطار القانوني والنظام القانوني" .

الفقرة ١٧٣ ، السطر الأخير

لا ينطبق على الترجمة العربية .

الفقرة ١٨٦ ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة "صدر" بعبارة "بدأ في سريان قانون" .

السطر الثالث والرابع

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: ذلك أنه بحوزة الهيئات الإدارية ملفات بيانات شخصية عن مؤهلات المرأة أو تقادمه على سبيل المثال .

السطر الثاني عشر

يستعاض عن عبارة "بضمان حماية البيانات الشخصية ودقتها" ، بعبارة "بضمان حماية ملفات البيانات الشخصية ودقتها" .

الفقرة ٢٣٠ ، السطر الثاني

يستعاض عن عبارة (المادة ٧٩٠ من القانون المدني) بعبارة (المادتان ٧٩٠ و ٧٩١ من القانون المدني) .

الفقرة ٢٣٤

قبل هذه الفقرة ، يضاف عنوان فرعي: إجراءات اوتاري هوكيابو .
